تفـــريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ

يَسَّرَ مَوْقِعُ مِيرَاثِ اَلْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْجِيلاً لِشَرْحٍ :

مَنَارُ اَلسَّبِيلِ فِي شَرْحِ اَلدَّلِيلِ

لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ضُوَيَّانَ

– رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى –

يَشْرَحُهُ فَضِيلَةُ اَلشَّيْخِ اَلدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي اَلْمَدْخَلِي

– حَفِظَهُ اَللَّهُ تَعَالَى –

وَاَلَّذِي أَلْقَاهُ فِي مَسْجِدِ بَدْرِ اَلْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ اَلنَّبَوِيَّةِ نَسْأَلُ اَللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَنْ يَنْفَعَ بِهِ اَلْجَمِيعَ .

اَلدرس الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم الحَمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ على نَبِيِّنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –:

وَيَصِحُّ اَلتَّيَمُّمُ لِكُل حَدَث لِعُمُومِ اَلْآيَةِ، وَحَدِيث عَمَّارٍ وَقَوْله فِي حَدِيثِ عِمْرَانِ بْنِ حَصِينٍ ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى اَلْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَلَى اَلْبَدَنِ مُشْتَرِطَة لِلصَّلَاةِ فَنَاب فِيهَا اَلتَّيَمُّم كَطَهَارَةِ اَلْحَدَثِ قَالَهُ فِي اَلْكَافِي قَالَ أَحْمَدُ وَبِمَنْزِلَةِ اَلْجَنْبِ فَإِنَّ تَيَمُّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحْ كَتَيَمُّمٍ قَبْلَ اَسْتِجمَار.

الشرح:

قوله رحمه الله: ويصح التيمم لكل حدث يعني لعادم الماء، أو عدم القادر على استعماله، يصح له أن يتيمم لأن التيمم بدل فيرتفع بذلك

www.miraath.net

الحدث، وقوله لعموم الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

[النساء43]

فإذا لم يجد الماء أو كان غير قادر على استعماله وحصل الحدث فإنه يتيمم حينئذ، وحديث عمار المراد به الحديث المتفق عليه حينما كان هو وعمر -رضي الله تعالى عنهما- في سفر بعثهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فأصابتهما جنابة فأما عمر فترك الصلاة -رضي الله تعالى عنه- وأما عمار فتيمم لكنه ما كان يعرف صيغة التيمم فتمعك أو تمرغ بالأرض كما تمرغ الدابة، يعني تعرفون كيف تمعك بالأرض تنقلب على ظهرها وعلى جنبها فما كان عنده -رضي الله تعالى عنه- علم بصفة التيمم فتيمم على هذا النحو ثم صلى فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم- لما قدما عليه، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)) ضرب بهما الأرض هكذا مفرجتي الأصابع، ثم مسح بهما وجهه وكفيه يعني وجهه بأفراد أصابعه، وكفيه براحتيه.

فالشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر عمارا -رضي الله عنه- على أصل الحكم وهو إيش التيمم، وأما الخطأ فعُفي عنه لأن القاعدة الأصولية عند أهل الأصول «التكليف فرع العلم» وهذا ما يعلم الصفة فتكليفه بها غير وارد هنا فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم- على هذا فدلَّ ذلك على أن التيمم لكل حدث، سواء كان حدث أصغر أو حدث أكبر، فهنا الحدث كان حدث أكبر الذي حصل لهما -رضي الله تعالى عنهما- فحصل من عمر ما حصل من التوقف لأنه وقع في نفسه – رضي الله عنه- أن هذا الحدث ما يزيله التيمم، أما عمار فتيمم -رضي الله عنه- فأقر النبي – صلى الله عليه وسلم- عمار على ذلك ووصف له كيف يتيمم.

وفي حديث عمران بن حصين كما ذكر الشارح ما يؤيد أن التيمم كالماء للعادم والعاجز، التيمم كالماء للعادم يعني عادم الماء، والعاجز عن استعماله، ولهذا يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمران: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) والصعيد هو التراب ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:43] فهذا التيمم يرفع الحدث صغيرًا كان أو كبيرًا.

www.miraath.net

وقوله وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة يقول الشارح فناب فيها التيمم كطهارة الحدث يعني أن هذه النجاسة التي تحصل على البدن هذه نجاسة معنوية مثل الجنابة يخفف هذا، كما أن الوضوء يخفف نجاسة الجنابة فإذا احتاج الإنسان توضأ وقعد في المسجد وهو جنب فإن هذا يخفف النجاسة كما كان يفعله بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب، فإذا كانت هذه النجاسة على البدن خففها، وذلك لأنها طهارة على البدن وإذا كانت كذلك تبيح له الصلاة فهي أيضًا مخففة أيضًا مخففة للنجاسة فكما أن الوضوء يخففها، نعم ويجلس فهكذا التيمم فناب بها التيمم وكما أن التيمم يصح به الصلاة لأنه عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله يشترط أن يتيمم لابد ((لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))، ويقول ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ)) فإذا كان لا يستطيع الوضوء أو لا يجد الماء فإنه حينئذ يتيمم لأن الطهارة شرط للصلاة، فإذا غاب الماء ناب التيمم كطهارة الحدث سواءًا بسواء.

www.miraath.net

ولهذا قال أحمد –رحمه الله تعالى–: "هو بمنزلة الجنب" كما تقدم معنا في حديث من؟ في حديث عمر –رضي الله عنه– وعمار –رضي الله تعالى عنه– فإن هذا تيمم فقام تيممه مقام الوضوء ولا لا؟ قام مقام الوضوء لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، الطهارة يشترط للصلاة الطهارة ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ)) فلما لم يكن موجود الماء تيمم فصحت الصلاة فإذا كان هذا مشترط للصلاة التيمم أيضا ينوب عنه كذلك.

فإذا تيمم لها يعني العبادة التي تقدم ذكرها، إذا تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح، كتيمم قبل استجمار، هذا حق، الذي يتمم قبل ما ينظف المحل يصح؟ ما يصح، فهكذا إذا تيمم للحدث قبل تخفيفه هذه النجاسة التي على البدن، تيمم لها قبل تخفيفها لا يصح هذا التيمم؛ لأنه وقع في غير محله، كمن يتيمم قبل أن يستجمر، إذا كان في البر وانقطع وليس عنده ماء، فذهب يتمم ولما ينظف المحل استجمارًا بالأحجار أو ما كان في حكمها، فهذا لا يصح فلابد من التخفيف أولًا بالاستجمار والتنظيف، ثم بعد ذلك يأتي التيمم، ولهذا قال أحمد: "هو بمنزلة الجنب".

www.miraath.net

ثامنًا: إِنْ يُكَوِّنْ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَار يَعْلَقُ بِالْيَدِ.

الشرح:

هذا من شروط التيمم، الشرط الثامن، نعم أن يكون بتراب هذا أولًا، لابد أن يكون تراب، ما يصلح تمسح على هذه الماصة الطاولة هذه لا غبار لا تراب، ولا يصلح تمسح على هذا الرخام في الجدار.لماذا؟ لأن الله – جل وعلا– يقول:﴿فَتَيَمَّمُواْصَعِيداًطَيِّباً﴾[النساء: 43]فاشترط أن يكون بالتراب،﴿فَتَيَمَّمُواْصَعِيداًطَيِّباً ﴾[النساء: 43] فلابد أن يكون هذا التيمم بتراب، بصعيد؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:((الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)) فلابد من هذا، لابد أن يكون ترابًا.

وقد رأيت بعض الناس في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا من الجهل الشائع، إذ صلينا المغرب وبقينا في مسجده –عليه الصلاة والسلام– في الروضة ذات مرة، وكان بجواري شخص، فبعد أداء الصلاة نام حتى نفخ، فأذن المؤذن للعشاء وهو بجواري مازلنا في مكاننا، فلما أذن

المؤذن أخرج من جيبه حصاة نحو بيضة النعامة أو أقل، ملساء مثل هذه، ملساء مثل هذه القارورة، سواء في النعومة والملوسة، ولونها قد اسود مع اللمعان شبيهة بالحجر الأسود من كتر ما تمسح بها، فأخرجها من جيبه ولعب بها بين يديه هكذا، ضم الكفين عليها هكذا، كما تتمسح أنت بالطيب، ومسح.

فقلت له: أنت نمت،

قال: ولكني توضأت،

قلت: أنت مريض؟

قال: لا.

قلت: الحمامات قريبة -أكرمكم الله-، وكان في ذلك الحين الحمامات غرب باب السلام قريبة جدًا، قبل أن تأتي التوسعة هذه، فلما قلت له ذلك،

قال لي: المرء طبيب نفسه!

فأنتم تنظرون هذا ليس بصعيد، وليس بحجرٍ مثلًا عليه غبار، قد بنى عليه الغبار حتى يكون لو ضربت عليه له غبار، لا غبار فيه، أصبح

www.miraath.net

أملس مثل الحجر الأسود كأني أراه الآن، فضرب عليه فهذا التيمم غير صحيح، وصلى معنا لما تكلمت معه عجزت أن أقنعه بشيء أبدًا، فتركته.

فالشاهد لابد أن يكون التيمم بتراب.

والثاني: أن يكون طهور طيب ما يكون خبيث ما يكون متسخ قذر نجس لا، وإنما يكون طهور لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، من الماء الباقي على خلقته الأصلية أو الصعيد الطيب هذا هو الطهور، فلابد أن يكون التراب طهورًا.

والثالث: قوله مُباح يعني غير مغصوب، ما تذهب تغتصب من البطحه التي اشتراها جارك ليبني بها فهي طيبة فتغتصبها، هذا المراد بقوله المباح، ولكن لو حصل هل تصح الصلاة يأتي حينئذٍ كغصب الوضوء والذي يقال في الوضوء وتقدم وقيل فيه يقال هنا، الصحيح أنه لو توضأ به صحت الصلاة، والإثم لإنفكاك الجهات لأن النهي ليس عائد إلى الشيء نفسه، وإنما هو إلى شيء خارج عنه، ومثل الصلاة في الدار المغصوبه وهكذا، فالشاهد هذا هو الشرط الثالث مباح.

غير محترق يعني كالأواني الفخارية كالتي تتكسر وتندق تصبح تربة حمراء، هذا غير الصعيد بل هو فخار، الفخار هذا لا يصح التيمم به.

وقوله له غبار هذا وصف للتراب يعني لابد أن يكون صعيدًا له غبار، أما أن تضرب على الحجر الأملس فلا، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً)) وقد تُكلم في هذه الزيادة هل هي منافية للحديث الآخر ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) أو غير منافيه فمنهم من قال بشذوذِها وجعلها مثال والصحيح أنها ليست شاذة، بل هي من باب البيان إذ التيمم إنما يكون بالصعيد، فذكر التراب لأنه هو المقصود.

قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: " اَلصَّعِيدُ تُرَابُ اَلْحَرْثِ اَلطَّيِّب اَلطَّاهِرِ "

وقال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦]

الشرح:

فإذًا الصعيد تراب الحرث، يعني التراب الحُر النظيف هذا معناه، هذا معنى قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: "الصعيدُ تراب الحرث

www.miraath.net

الطيب الطاهر" يعني التراب الطاهر النقي الحر الذي لم يختلط بشيء من النجاسات ولا بما ذكر مما أحرق، فمثلًا لو كان عندنا في هذه المنطقة ترابٌ أصلي حُر نظيف ثم أُلقيت فيه الجرار فتكسرت واختلط هذا بهذا فأصبح الغالب عليه الحمرة الفخارية نقول لا، لا تتوضأ به لأن هذا الفخار مُحرق وقد خرج عن كونه ترابًا صعيدًا طيبا فلا يصح التيمم به، لأن الله وصف الصعيد بالطيب، والصعيد هو التراب النظيف، والطيب هو الطهر.

وما لا غبار له لا يمسح بشيءٍ منه، وقال الأوزاعي " اَلرَّمْلُ مِنْ اَلصَّعِيدِ " وَإِنَّ ضَرْبَ يَدِهِ عَلَى لُبَدٍ أَوْ شِعْرٍ وَنَحْوِه فَعَلَّقَ بِهِ غُبَار نَصَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَرَبَ بِيَدِهِ اَلْحَائِطَ وَمَسْح وَجْهِهُ وَيَدَيْهِ.

الشرح:

هذا استثناء يعني أنه لو لم يجد التراب الحر لكن هناك غبار عالق على شيء مثال ذلك لو أن أخرجنا هذا الفراش أو هذه الطاولة إلى حوش المسجد إلى الفناء وهب علينا العجاج، جاء الغبار فامتلئ سطح الطاولة بالغبار أو السجادة بالغبار وهذا يحصل لنا أحيانًا في بيوتنا إذا جاء موسم

الغبار وسنذكر له أيضًا شاهدًا من الحال، فإنك إذا تغطى هذا الجسم بالغبار فضربت عليه يطلع في وجهك ولا لا؟ -أكرمكم الله- يعود الغبار إلى الوجه أم لا؟ يعود حتى إنك تتأثر في أنفك فهذا الغبار كافي، ومثله لو كان الجدار طينًا لبن أو كان من الطوب وجاء هذا الغبار فعلق به فلو ضربت ظهر الأثر بيدك فمثل هذا يكفي، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حصل له مثل هذا ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه لما كان -عليه الصلاة والسلام- يبول وهو قائم فسلم عليه فتيمم على هذا النحو كانت الجدر قديمًا من لبن تبنى بالطين.

فالشاهد إذا ضرب بيده على حائط وفيه غبار أجزئه ذلك، ودليله هذا الذي سمعتم في الحديث ومثله هذه الماصة ومثله هذه السجادة أو الفرش ومثله الحصير لو بنى عليه الغبار في مسجد أو في بيت أو في فناء ونحو ذلك فلو ضربت عليه أجزئك لم؟ لأن هذا الغبار من الصعيد.

www.miraath.net

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى اَلْفَرْض فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يَجْزِي وَلَا إِعَادَة لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ.

الشرح:

نعم يقول المصنف -رحمه الله-: إذا لم يجد لا ماء ولم يجد إيش ما ينوب عنه وهو البدل التيمم ترابا حرا في أرض أو كذلك ما يقوم مقام التراب في الأرض كالذي يكون على الحائط له غبار أو على هذه الطاولة كما قلنا أو على الحصير أو على الفراش أو في أرضية البيت ولو كانت بلاطًا جاء الغبار فدخل فبنى، أو سافرت عن البيت مدةً طويلة وجئت وأنت مريض لا تستطيع أن تتوضأ، فدخلت وحان وقت الصلاة تيممت من هذا الغبار الذي قد بنى على أرض بيتك يجزئ ذلك، ومثله الآن ما يجعل للمرضى في هذه العلب الصناديق أو الباكيتات هذه الكراتين العريضة بما يتسع لموضع اليدين ففيه التراب الصعيد وقد شبع في هذه الحافظة الإسفنجية التي هي بمثابة هذه المفرشة إذا ضربت عليها طلع منها الغبار تراه بيديك فهذا مثله.

www.miraath.net

يقول المصنف إذا لم يجد ذلك يعني التيمم في حقه الآن، لكنه لم يجد ترابًا حرًا ليس في البادية ليس في الطريق، لم يجد ما ينوب عنه كتراب على جدار ولم يجد شيئا، صلى الفرض فقط، وهذا بناءًا على أن التيمم إيش؟ تقدم معنا التيمم رافع ولا مبيح؟ فإذا كان مبيح خلاص هذا هو، وإذا كان رافعًا وهو الصحيح أنه يستمر به.

فَصْل: وَوَاجِبُ اَلتَّيَمُّمِ.

قف على هذا الحمد لله الذي جعل الوقوف على فصل نعم

اللهم صل على محمد وآله وسلم

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا